

الذخيرة

مكرهات فلا لذة مع الإكراه وقيل ما له بال في حق النساء هو المال الكثير بخلاف الرجال وقاله محمد وقال محمد بل ربع دينار قال ابن يونس قال الشيخ أبو الحسن للطالب تحليف اليهود يوم السبت والنصراني يوم الأحد لأن من دينهم الأمتناع من اليمين في يوم الأحد وغيره وأما إلهودي فشرعه يوم السبت أن لا يبيع ولا يشتري ولا يطالب ولا يستحلف وبذل الجزية على هذا فكيف يخالف العقد بل يؤخر إلى زوال السبت وأما تحليفهم بموضع يعظمونه فمن شريعتهم وإذا رد ثوبا بالعيب قال محمد إن كان النقص أكثر من ربع دينار حلف بالجامع وقيل بل المراعى إن كان الثوب قائما قيمته لأنه يطلب الثمن فلا ينظر إلى قيمة العيب إلا أن يفوت وإذا كان لك ربع دينار لا أقل ولا أكثر قال اللخمي في الكتاب مستقبل القبلة وقال مالك يحلف جالسا وعنه قائما وقاله عبد الملك إلا في أقل من ربع دينار وتحلف المرأة في بيتها جالسة وعن مالك ليس على من حلفه في غير المسجد أن يقوم قال وأرى الإستقبال كإن قل الحق دون القيام وقد يحسن القيام في القتل ولم يقم النبي في اللعان إلا في الخامسة أقام المرأة وقيل أقام الرجل في الخامسة وليس في الصحيح ومن حلف في جميع ذلك اجزأه قال محمد إذا أرادت المجوسية تحلف بالنار منعت ولا تحلف إلا بـ قال صاحب المنتقى إنما يحلف فيما عدا مسجد النبي من المساجد عند المحراب وإن لم يكن